حينئذ من الريع الحاصل قبل استحقاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه
الله تعالى (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب وأولاد الأولاد) وإن بعدوا أي غير
الأخيرة لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن
يقول) الرجل (على من ينتسب إلي منهم) لأنهم لا
ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم
لآبائهم وأما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن
بن علي فجوابه أنه من الخصائص كما ذكره في النكاح
فإن كان الواقف امرأة دخل أولاد بنيها لأن ذكر
الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج فلا
ينافيه قولهم في النكاح وغيره أنه لا مشاركة
بين الأم وابنها في النسب إذ لو لم ينظر لذلك لزم
إلغاء الوقف أصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية
نعم لو قال الواقف على [illegible] ينتسبون إلي بأمهاتهم
لم يكن لأولاد البنين شيء واعلم أنه يقع في كتب الأو
قاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل
الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس
لا تأكيد فيحمل على وصفه المعروف في اسم الفاعل
من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال
من ينتقل إليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز
أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما أفاد
ذلك السبكي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن
قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه
إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس
خير منه فوجب العمل به ولو وقف على بنيه وبناته
دخل الخنثى لعدم خروجه عنهم نعم يتجه أنه إنما يعطى

المتيقن

على أولاده

٢٥٦

المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي
إلى البيان (ولا يدخل في الوقف على أحدهما) لاحتمال
أنه من الصنف الآخر قال الإسنوي وهذا يوهم
أن المال يصرف إلى من عينه من البنين والبنات
وهو غير مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب
الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث
وقد صرح به ابن المسلم ورده الوالد رحمه الله تعالى
بأن كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق
مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة
الخنثى له والأصل عدمه فأشبه ما لو أسلم على
ثمان كتابيات فأسلم منهن أربعة أو كان تحته
أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم منهن
الوثنيات ومات قبل الاختيار أو طلق المسلم
إحدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل
البيان فالأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات
بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق
الزوجات غير معلوم (ولو وقف على مواليه) أو مولاه
فيما يظهر كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
(وله معتِق ومعتَق) بفتحها تبرعا أو وجوبا
أو زكاة صح (وقسم بينهما) على عدد الرؤوس كما
أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين منا
صفة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر
وأم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا
حال الموت (وقيل يبطل) لإجماله بناء على أن
المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا والأصح أنه
كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه لقرينة
وكذا عند عدمها عموما أو احتياطا كما قيل بكل منهما

أي عدم الدخول اهـ

قوله كلام الشيخين أي قولهما بعدم الدخول فيها مرة

أي بأن كان أقر بحريته أو عتق كفارة أو نذره

قوله المعتمد اسم كتاب اهـ

أي المشترك اهـ

أي لأجل العموم

أي لأجل الاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)